



# المؤتمر العام

C 93/LIM/44

C

## منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

الدورة السابعة والعشرون

روما، ٦-٢٥/١١/١٩٩٣

A

التقرير التاسع للهيئة العامة

تعيين المدير العام

القرار ٩٣/...

تعيين المدير العام

ان المؤتمر،

تطبيقا للمادة ٧ من الدستور،

وبعد أن أُجرى اقتراحا سريا على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اللائحة العامة للمنظمة،

١ - يعلن تعيين السيد/ جاك ضيوف في منصب المدير العام لمدة ست سنوات اعتبارا من أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، لتنتهي فترة شغل المنصب في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في اعتباره التوصيات المتعلقة بشروط تعيين المدير العام المقدمة من اللجنة العامة وفقا للمادة ١٠-٢(ب) والمادة ٢٦-١(ج) من اللائحة العامة للمنظمة،

٢ - يقرر أن يتقاضى المدير العام من المنظمة مرتبا سنويا اجماليا قدره ١٥٨ ١٨٣ دولارا أمريكيا يعادل مرتبا أساسيا سنويا صافيا قدره ١٠٥ ٠٤٢ دولارا أمريكيا إذا كان عائلا، أو ٩٣ ٢٢٢ دولارا أمريكيا إذا كان غير عائلا، وتسوية مقر

W/T 1721/Ar.120

٠٦٨٧ و

عمل تعادل سنويا ١٠٥٠ر٤٢ دولار أمريكي عن كل نقطة من نقاط المضاعف اذا كان عائلا او ٩٢٣ر٢٢ دولار أمريكي اذا كان غير عائل، تدفع طبقا للوائح المنظمة التي تحكم دفع مرتبات موظفيها، وأن يحصل على بدل تمثيل صاف سنويا قدره ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي، وأن يحصل - عوضا عن اعانة الايجار - على بدل سكن شهرى يعادل الايجار الفعلى وما يرتبط به من مصروفات، ويحق له الحصول على جميع البدلات والاستحقاقات الاخرى التي يحصل عليها موظفو المنظمة فى الفئة المهنية والفئات العليا،

٣ - يقرر كذلك ألا يشترك المدير العام فى الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة وأن يكون من حقه أن يحصل، بدلا من ذلك، على مبلغ شهرى يعادل المساهمة التي كانت المنظمة ستدفعها الى الصندوق لو كان المدير العام مشتركا فيه، كمبلغ يضاف الى أجره الشهرى،

٤ - يقرر كذلك أن تخضع شروط وظروف خدمة المدير العام للأحكام ذات الصلة فى لائحة شؤون العاملين، مع مراعاة أحكام العقد الموقع عليه من رئيس المؤتمر بالنيابة عن المنظمة ومن المدير العام المنتخب، وفقا للمادة ٣٦-ج) من اللائحة العامة للمنظمة.

## تعيين الرئيس المستقل للمجلس

### القرار... ٩٢٧

### تعيين الرئيس المستقل للمجلس

#### إن المؤتمر،

بعد أن أجرى اقتراحا سريا وفقا لأحكام المادة ١٢ من اللائحة العامة للمنظمة:

١ - يعلن تعيين السيد Jose Ramon Lopez Portillo رئيسا مستقلا للمجلس لمدة سنتين، أى حتى نهاية دورة المؤتمر العادية التى ستعقد عام ١٩٩٥؛

٢ - ويقرر أن تكون شروط التعيين، بما فى ذلك البدلات المخمصة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، على النحو التالى:

( أ ) بدل سنوى يعادل ٢٢ ٠٠٠ دولار لتغطية نفقات التمثيل وخدمات الأمانة فى موطن الرئيس، على أن يوفر له المدير العام خدمات الأمانة عند حضور دورات المجلس أو المؤتمر، ويدفع نصف البدل المقرر بالدولار الأمريكى ويدفع الباقي كله أو بعضه بعملة البلد الاصلى للرئيس أو بالليرة الايطالية حسب رغبته؛

( ب ) بدل سفر يساوى البدل الذى يدفع لنائب المدير العام، وذلك فى فترات تغيب الرئيس عن موطنه فى أعمال تتعلق بالمجلس.

( ج ) تتحمل المنظمة مصاريف السفر، بما فى ذلك بدل السفر المذكور أعلاه، وفقا للقواعد والاجراءات المتبعة عند حضور الرئيس دورات المجلس ولجنتى البرنامج والمالية والمؤتمر أو عندما يدعوه المجلس أو المدير العام الى السفر لأغراض أخرى.

### الجدول الزمني للمؤتمر

١ - ولاحظت اللجنة العامة أنه من المحتمل أن تنتهي الدورة الحالية للمؤتمر قبل الموعد المقرر لها بيوم واحد، ولذا أوصت بأن يحث المؤتمر الأمانة على دراسة الطرق والسبل الكفيلة بتقصير دورات المؤتمر مستقبلاً.

### التمثيل في لجنتي البرنامج والمالية

٢ - أحيطت اللجنة علماً بالموهلات المطلوبة في الممثلين الذين ينتخبون للجنتي البرنامج والمالية، والمذكورة في اللائحة العامة للمنظمة، وأعربت عن أملها في أن تدرس اللجنتان، لدى إعادة النظر في طرق عملهما، كيفية تشجيع الأعضاء على التفاعل بصورة أكبر مع المجموعات الاقليمية قبل الاجتماعات وبعدها.